نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠
نظام التصنيف والترخيص البيئي
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التصنيف والترخيص البيئي لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون حماية البيئة.
الوزارة : وزارة البيئة.
المديرية : مديرية التراخيص والحد من التلوث.
الطلب : أي من نماذج الحصول على التصنيف البيئي أو الموافقة أو الترخيص أو التصريح البيئي.
اللجنة : لجنة تقييم الأثر البيئي المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
الجهات المختصة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو جهة لها صلاحية ترخيص النشاط والمنشأة التابعة له وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
ممثل المشروع : المالك أو المفوض بالإدارة والتوقيع أو الوكيل القانوني لتأسيس النشاط وإدارة المنشأة التابعة له.

الأســـــــس المرجعية : الوثيقة التي تقدمها الجهة الاستشارية قبل البدء بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي أو الشامل للمشروع.

ب ـ تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣ـ تطبق أحكام هذا النظام على مناطق المملكة كافة بما فيها المناطق الحرة والمناطق التنموية باستثناء سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة٤ـ تتولى الوزارة إصدار تصنيف بيئي للأنشطة التي تمارسها المنشآت بناءً على مستوى أثرها على البيئة وفقاً للملحق رقم (١) من هذا النظام ضمن الفئات التالية:ـ

أـ الفئة الأولى (عالية الخطورة): الأنشطة التي تتسبب بآثار سلبية كبيرة محتملة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو بآثار معقدة أو من المحتمل ان تشكل مخاطر جسيمة على البيئة و صحة الانسان أو تتطلب اجراءات وقائية خاصة بناءً على موقع المشروع والمواد المستخدمة والمنتجة والنفايات المتولدة عنها وتتطلب إجراء تقييم أثر بيئي شامل والواردة في الجدول رقم (١).

ب ـ الفئة الثانية (متوسطة الخطورة): الأنشطة التي تتسبب بآثار محتملة متوسطة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو على صحة الإنسان، وتتطلب اجراءات وقائية خاصة وإجراء تقييم أثر بيئي مبدئي والواردة في الجدول رقم (٢).

ج ـ الفئة الثالثة (محدودة الخطورة): الأنشطة التي تتسبب بآثار محتملة محدودة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية أو موقع ممارستها، وتتطلب الحصول على الموافقة البيئية والواردة في الجدول رقم (٣).

د ـ الفئة الرابعة (متدنية الخطورة): الأنشطة التي لها آثار متدنية على عناصر البيئة ولا تحتاج إلى مراجعة الوزارة، وتتطلب الالتزام بالاشتراطات البيئية فقط والواردة في الجدول رقم (٤).

المادة٥ـ تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:ـ

أـ استلام الطلب ومراجعة الوثائق المرفقة به و دراسته.

ب ـ الكشف على موقع النشاط بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج- وضع الاشتراطات البيئية الخاصة المرتبطة بممارسة نشاط المنشأة حسب موقعها.
د- رفع الأسس المرجعية المرفقة بالطلب إلى اللجنة.
هـ- المراجعة الدورية لجداول التصنيف وتحديد الأنشطة التي تندرج تحتها، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ورفع التوصيات الى الوزير.
و- وضع وتحديث السجلات والبيانات المتعلقة بالموافقات والرخص والتصاريح البيئية الصادرة للأنشطة والمنشآت.
ز- دراسة الطلبات الخاصة بالأنشطة التي لم ترد ضمن الجداول الخاصة بالفئات الاولى أو الثانية أو الثالثة او الرابعة وتصنيفها وفق أحكام هذا النظام.

المادة٦- يشكل الوزير لجنة أو أكثر لمنح الموافقات البيئية لمواقع المشاريع على ان يتم تحديد مهامها وطريقة اجتماعاتها و آلية عملها وكيفية اتخاذ قراراتها في قرار تشكيلها.

المادة٧- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة تقييم الأثر البيئي) برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية نائباً للرئيس وممثل من ذوي الخبرة والاختصاص عن كل من:-
١- وزارة الإدارة المحلية.
٢- وزارة المياه والري.
٣- وزارة الزراعة.
٤- وزارة الصحة.
٥- وزارة السياحة والآثار.
٦- وزارة الصناعة والتجارة والتموين .
٧- وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
٨- الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.
ب- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة على نفقة ممثل المشروع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ج- يعتبر رئيس قسم الأثر البيئي في الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها ، وتوثيق محاضر جلساتها، وطباعة توصياتها.

د- تحدد الإجراءات الخاصة بكيفية عقد اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ قراراتها ونشر ملخص هذه القرارات في قرار تشكيلها.

المادة٨- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- مراجعة الأسس المرجعية للدراسة التي تقدمها الجهة الاستشارية والتنسيب بإجراء اللازم.

٢- مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي والشامل لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣- المشاركة في الحلقات التشاورية التي يتم عقدها من قبل ممثل المشروع.

٤- أي مهام اخرى ذات علاقة تكلف بها من الوزير.

ب- للجنة دعوة الجهة الاستشارية التي اعدت الدراسة لحضور اجتماع اللجنة بهدف توضيح محتويات دراسة تقييم الاثر البيئي.

المادة٩- أ- تصنف المشاريع الواردة في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (١) من هذا النظام، في الفئة الرابعة (متدنية الخطورة) ولا تحتاج لتقديم طلب للموافقة البيئية أو أي تصاريح أخرى.

ب- تلتزم أنشطة المشاريع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- عدم تجاوز نسبة الضجيج على الحدود المسموح بها في تعليمات الحد والوقاية من الضجيج المعمول بها.

٢- الربط على الشبكة العامة للصرف الصحي أو وجود حفرة مصمتة من الخرسانة لتجميع المياه العادمة والتخلص منها في محطات معالجة المياه العادمة وبشكل دوري أو في المواقع المسموح بها رسميا و الآمنة بيئيا .

٣- تطبيق الاحكام الخاصة بها في القانون الإطاري لإدارة النفايات والانظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر ذي علاقة.

المادة ١٠-أ- تلتزم المشاريع المصنفة في الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام بالحصول على الموافقة البيئية.

ب-تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأنشطة الواقعة داخل المناطق التنموية والحرة من استصدار الموافقات البيئية والتي حصل المخطط الشمولي الخاص بها على موافقة و دراسة تقييم أثر بيئي معتمد من الوزارة.

المادة ١١- أ- يقدم الطلب مرفقاً به الوثائق التالية :-

١- سند تسجيل ساري المفعول.
٢- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.
٣- مخطط اراض ساري المفعول.
٤- إحداثيات القطعة .
٥- شهادة السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة .
٦- مخطط كروكي من مكتب مرخص يبين موقع المشروع على قطعة الارض، وذلك لقطع الأراضي التي تزيد مساحتها على عشرة دونمات.

ب- لأي من لجان منح الموافقات البيئية وحسب نوع النشاط وحجمه ان تشترط كل أو بعض الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يكون تقرير الكشف على الموقع صالحاً لمدة ستة أشهر من تاريخ إجرائه.

د- تحدد الاشتراطات الخاصة بمواقع النشاطات التنموية وفق الملحق رقم (٥) من هذا النظام ، وفي حال وجود نشاط تنموي لم يرد ذكره في هذه الاشتراطات تطبق عليه الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في أثره على الصحة والبيئة واذا لم يوجد له نشاط مشابه تنظر لجنة منح الموافقات البيئية بالطلب وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب .

هـ- إضافة الى الاشتراطات الخاصة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة تحدد الاشتراطات العامة على النحو التالي:-
١- يجب ان يبعد النشاط التنموي عن أقرب مسكن في التجمع السكاني أو حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط من النشاطات الواقعة خارج التنظيم.
٢-تقاس المسافات المحددة في الاشتراطات هوائيا من حدود النشاط المعني الى حدود النشاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع، وكذلك من حدود النشاط الى اقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية.
٣-مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند إقامة هذه النشاطات.
٤-مراعاة نظام تنظيم استعمالات الأراضي المعمول به .
٥-مراعاة المتطلبات الواردة في أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على مواقع النشاطات التنموية بما فيها اشتراطات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب المعمول بها.
و- للجنة منح الموافقات البيئية سلطة تقديرية في تجاوز ما نسبته (١٥%) حداً اقصى من المسافات المحددة بهذه الاشتراطات وذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه وتنظيمه .
ز- يجوز إقامة مشاغل الإنتاج البسيطة التي لا تنتج عنها انبعاثات (غازات،أغبرة،أبخرة،روائح) داخل حدود التنظيم التجاري.
ح- يجوز إقامة المشروع في المنطقة التي توجد بها نشاطات مشابهة مرخصة ضمن منطقة التنظيم ذاتها.
ط- تتم دراسة النشاطات الواقعة داخل حدود التنظيم كل على حدة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه وصفة التنظيم وتأثيراته البيئية.

المادة١٢-أ- يقدم ممثل المشروع المصنف ضمن الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام طلباً الى المديرية أو الجهة المختصة وفقاً للشروط الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.
ب- في حال تم تقديم الطلب إلى المديرية تقوم المديرية بإجراء الكشف على موقع النشاط .

ج- في حال تم تقديم الطلب الى الجهة المختصة، تقوم هذه الجهة بتحويل الطلب الى المديرية مرفقة به الأوراق والوثائق المطلوبة وتقريراً حول نتائج الكشف.
د- تقوم المديرية وخلال (٧) أيام عمل بعرض الطلب على لجنة منح الموافقات البيئية.

المادة١٣- أ- تنظر لجنة منح الموافقات البيئية في الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام ولها خلال (٣) أيام عمل إصدار قرارها على أن يتضمن أي اشتراطات خاصة لازمة.
ب- تقوم المديرية بإبلاغ ممثل المشروع والجهة المختصة بالقرار الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- لممثل المشروع خلال خمسة أيام عمل أن يتقدم باعتراضه للجنة منح الموافقات البيئية على قرارها أو أي من الاشتراطات الواردة فيه.
د- للجنة منح الموافقات البيئية خلال خمسة أيام عمل البت في الاعتراض ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

المادة١٤- أ- إضافة لما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً ضمن الفئة الثانية (متوسطة الخطورة) يتولى ممثل المشروع إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي لمشروعه من خلال احدى الجهات الاستشارية المصنفة.
ب- على الجهة الاستشارية تزويد المديرية بمسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي التي تنوي القيام بها وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم.
ج- تتولى المديرية عرض المسودة الأولية على لجنة تقييم الأثر البيئي وإبلاغ الجهة الاستشارية بقرارها خلال خمسة أيام عمل .
د- بعد الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي للمشروع تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي المبدئي.
هـ- تتولى المديرية خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي بعرضها على لجنة تقييم الاثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وللمتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وإصدار قرارها اللازم.

و- إذا قررت لجنة تقييم الأثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي غير مكتملة او غير مستوفية المتطلبات الموافق عليها في الاسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوضيح أو تصحيح او استكمال معلومات أو اجراء دراسات او قياسات او تعديلات على محتويات مسودة الدراسة.

ز- إذا أظهرت دراسة التقييم البيئي المبدئي انه من المحتمل ان يكون للمشروع تأثيرات بيئية سلبية كبيرة او واسعة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية يكلف ممثل المشروع بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي شامل للمشروع وفقاً لمتطلبات الفئة الأولى .

ح- إذا كانت دراسة تقييم الاثر البيئي المبدئي مستوفية المتطلبات المقررة جميعها وفقا لأحكام هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي:-

١- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات .

٢- عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي لعدم استيفاء المتطلبات البيئية اللازمة.

المادة ١٥- أ- إضافة لما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً ضمن الفئة الأولى (عالية الخطورة) يتولى ممثل المشروع اختيار احدى الجهات الاستشارية المصنفة لإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل وإبلاغ المديرية بها .

ب- على الجهة الاستشارية إعداد مسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل التي تنوي القيام بها متضمنة الإطار العام للدراسة والمجال الذي ستغطيه وطبيعة التأثيرات البيئية الهامة المتوقعة للمشروع والمعلومات الأساسية عن الموقع والجهات المختصة والمتأثرة بالمشروع وذلك وفقا للاشتراطات الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم.

ج- تكلف الجهة الاستشارية وبالتنسيق مع الوزارة والجهات التي تحددها بعقد حلقة تشاورية من خلال اجتماع أو اكثر لمناقشة الآثار المتوقعة التي قد تنجم عن المشروع .

د- تقوم الجهة الاستشارية بتزويد الوزارة بمخرجات الحلقة التشاورية والتي يجب اعدادها وفقا لمحتوى تقرير الحلقات التشاورية الوارد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام.

هـ- تنظر لجنة تقييم الأثر البيئي بمخرجات الحلقة التشاورية والأسس المرجعية ومرفقاتها.

و- تقوم لجنة تقييم الأثر البيئي برفع تنسيبها حول المسودة النهائية للأسس المرجعية إلى المديرية خلال (٧) أيام عمل، على أن يتم تبليغ الجهة الاستشارية بقرار المديرية خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدور تنسيب اللجنة.

المادة ١٦- أ- لا يجوز أن تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي الشامل الا بعد صدور الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل للمشروع .

ب- تتولى المديرية بعد استلامها مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل بعرضها على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة .

ج- إذا قررت لجنة تقييم الأثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل غير مكتملة او غير مستوفية المتطلبات الموافق عليها في الأسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوضيح أو تصحيح او استكمال معلومات أو إجراء دراسات او قياسات او تعديلات على محتويات مسودة الدراسة.

د- إذا كانت دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل مستوفية للمتطلبات المقررة في هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي:-

١- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات.

٢- عدم الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي الشامل لعدم استيفاء المتطلبات البيئية اللازمة.

المادة ١٧-أ- لممثل المشروع الاعتراض لدى لجنة تقييم الأثر البيئي على قرار عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي او الشامل خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغه القرار.

ب-١- للمعترض في حال عدم قبول قرار لجنة تقييم الأثر البيئي الصادر بشأن الاعتراض المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يقدم للوزير اعتراضا مسببا للمرة الثانية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار.

٢- يسمي الوزير إضافة إلى أعضاء لجنة تقييم الأثر البيئي ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع الطلب لإعادة النظر في الاعتراض الثاني المقدم وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة.

٣-ترفع لجنة تقييم الأثر البيئي وفق تشكيلها في البند (٢) من هذه الفقرة توصياتها للوزير بشأن الاعتراض الثاني لإصدار قراره النهائي .

المادة ١٨- أ- يقرر الوزير الموافقة على اصدار الرخصة البيئية في حال صدور موافقة لجنة تقييم الأثر البيئي على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل والمبدئي .

ب-١- تصدر الوزارة التصريح البيئي بعد التأكد من تنفيذ كافة الاشتراطات المحددة في الرخصة البيئية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- يكون التصريح البيئي صالحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويتم تجديده وفقاً للنموذج والأسس والاشتراطات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج- يلتزم ممثل المشروع بخطة الإدارة البيئية أو الاشتراطات البيئية ، وتتم مخاطبته لتصويب الاوضاع البيئية خلال مدة تحددها الوزارة ، و للوزارة إلغاء الموافقة البيئية أو الرخصة أو التصريح البيئي في حال عدم التزام المشروع بخطة الإدارة البيئية والاشتراطات البيئية.

المادة ١٩- أ- عند نفاذ أحكام هذا النظام تعتبر كافة المنشآت القائمة التي قامت بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي كأنها حاصلة على الموافقات ومرخصة بمقتضاه وعليها مراجعة الوزارة خلال سنة من نفاذه لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

ب- تلتزم المنشآت القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام من غير الفئات الواردة في الجداول الملحقة بهذا النظام بمراجعة المديرية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على التصنيف اللازم.

ج- تلتزم المنشآت القائمة المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية والمرخصة من الجهات المعنية وغير الحاصلة على الموافقة البيئية من الوزارة أو تلك التي لم تقم بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي قبل نفاذ أحكام هذا النظام خلال سنة من سريانه بإجراء دراسة تدقيق بيئي ووضع خطة تسوية وإدارة بيئية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة لهذه الغاية، وتقوم الوزارة بإصدار التصريح البيئي بعد التأكد من التطبيق الكامل لخطة التسوية البيئية.

د- تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة والحاصلة على الموافقة البيئية قبل سريان احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه.

هـ- تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة وغير الحاصلة على الموافقة البيئية قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه إذا استكملت الاشتراطات والمتطلبات البيئية المحددة لطبيعة نشاطها ضمن المدة التي تحددها الوزارة.

المادة ٢٠- يتطلب القيام بأي تعديل او توسعة على المنشأة أو المشروع أو إنشاء أي مرافق جديدة أو إضافية من شأنها المساس بعناصر البيئة، أو من شأنه تغيير تصنيفه البيئي وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام الحصول على الموافقات أو الرخصة البيئية والتصريح البيئي، ويعامل النشاط معاملة المشروع الجديد.

المادة ٢١- في حال لم يكن النشاط مصنفاً ضمن الجداول الخاصة بالفئات الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، يلتزم ممثل المشروع بمراجعة المديرية لطلب تصنيف النشاط .

المادة ٢٢- تستوفي الوزارة البدلات التالية:-
أ- (٢٥) ديناراً لإصدار الموافقة البيئية.
ب- (٥٠) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم اثر بيئي مبدئي.
ج- (١٠٠) دينارعلى الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء التدقيق البيئي.
د- (٥٠٠) دينار لإصدار التصريح البيئي.
هـ (٧٥٠) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي شامل.

المادة ٢٣-أ- للوزير أن يفوض خطيا أي وزارة او مؤسسة او دائرة أو أي جهة أخرى للقيام ببعض الاعمال التي تقع ضمن مسؤوليات الوزارة وللمدة التي يراها مناسبة .
ب- للوزير ان يفوض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام للامين العام أو لأي من موظفي الوزارة المختصين على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.
ج- للوزير أن يفوض خطيا الصلاحيات المخولة للمديرية بموجب هذا النظام لأي من مديريات أو مكاتب البيئة في المحافظات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة٢٤- أ- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
ب- للوزير بتنسيب من اللجنة أو لجنة منح الموافقات البيئية إجراء أي تعديل على الملاحق و الجداول الملحقة بهذا النظام.

المادة٢٥- أ- يلغى نظام تقييم الأثر البيئي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥.

ب- تلغى تعليمات تصنيف المنشآت المختلفة وفقا لخطورتها على البيئة لسنة ٢٠١٠.

ج- تلغى تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٨.

٢٠٢٠/٧/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توق

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر ابو السعود

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير البيئة
ووزير الزراعة المكلف
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سامي كامل الداوود

وزير
المالية
الدكتور محمد العسعس

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور وسام عدنان الربضي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات

الملحق رقم (1)

معايير التصنيف وجداول الأنشطة

الجدول رقم (1)

الفئة الأولى (عالية الخطورة)

	النشاطات
.1	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي.
.2	مصافي تكرير النفط الخام وصناعة المنتجات النفطية المكررة.
.3	المناجم والتعدين وتوسعة المناجم. الصناعات التعدينية على سبيل المثال لا الحصر الاسمنت والجبص والكلنكر.
.4	مشاريع إنتاج الطاقة على سبيل المثال لا الحصر: - المنشآت الصناعية لإنتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن. - المنشآت الصناعية لنقل الغاز والبخار والماء الساخن. - محطات توليد الطاقة الكهربائية. - خط نقل الطاقة الكهربائية عالية الجهد والتي يزيد طولها عن 15 كم. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تزيد على 20 ميغا باستخدام الألواح الضوئية. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية المركزة.

	- محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الغاز.
.5	مشاريع تصنيع المواد الكيميائية على سبيل المثال لا الحصر: (المبيدات ،البيروكسيدات ،الدهانات، المذيبات ،الاسمدة، والمواد البتروكيماوية)
.6	صناعة البطاريات .
.7	مشاريع الصناعات المعدنية التي تتضمن واحدة او اكثر من العمليات التالية: (السحب، الغلفنة،الصهر،التنقية والطلاء) على سبيل المثال لا الحصر: -مصانع النحاس. -مصانع الالمنيوم. -مصانع الحديد.
.8	منشآت تصنيع آلات النقل وتصنيع محركاتها (على سبيل المثال لا الحصر سيارات قطارات)
.9	مشاريع انشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والجسور والمطارات والموانيء واحواض السفن والقوارب والمنصات البحرية ومشاريع ردم البحر و الممر المائي الذي يسمح بمرور السفن.
.10	مصانع الزجاج والألياف الزجاجية.
.11	مصانع السكر.
.12	مصانع الخميرة.
.13	مصانع الزيوت والدهون النباتية.
.14	صناعة الأسلحة والذخيرة.
.15	المسالخ.
.16	المنشآت النووية وتشمل:

	- المفاعل النووي. - معالجة وتخزين الوقود النووي او النفايات المشعة. - إعادة معالجة الوقود النووي المشع. - إنتاج وتخصيب الوقود النووي. - منشآت لإدارة والتخلص من الوقود النووي او النفايات المشعة.
.17	مشاريع تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها والتي تشمل أياً من : - شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان اكثر من 250.000 نسمة. - السدود والبحيرات الاصطناعية. - منشأة لتحويل 20.000 متر مكعب من المياه او شبكات انابيب مياه الشرب بمجموع اطوال اكثر من 50 كم . - محطات تحلية مياه البحار والأنهار. - استخراج المياه الجوفية أو مخطط إعادة تغذية المياه الجوفية صناعيا حيث يكون الحجم السنوي للمياه المستخرجة أو المعاد تغذيتها ما يعادل أو يتجاوز 3 ملايين متر مكعب.
.18	محطات معالجة الصرف الصحي المركزية وشبكات الصرف الصحي. محطات المعالجة اللامركزية المصممة لتدفق يخدم أكثر من 2000 نسمة يومياً.
.19	مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل: • مكبات النفايات التي تستقبل 1000 طن أو أكثر من النفايات سنوياً. • المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية 50 طناً/ يومياً أو اكثر. • منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكة والبيولوجية (MBT).

.20	مصانع انتاج الوقود البديل.
.21	مشاريع معالجة النفايات الخطرة وتصريفها وتخزينها والتي تشمل اياً من : - منشآت معالجة او تخلص من النفايات الخطرة او مكبات النفايات الخطرة او اعادة تأهيلها. - مشاريع لإعادة تدوير البطاريات المستعملة والإطارات المستعملة والأجهزة الإلكترونية المستعملة والزيوت المستهلكة.
.22	مشاريع إعادة تأهيل مواقع ومنشآت طمر النفايات الصلبة.
.23	إنشاء و/أو إعادة تأهيل أو تفكيك خطوط أنابيب لنقل النفط أوالغاز أو المواد الكيماوية يبلغ أو يتجاوز قطرها المتر الواحد و/أو طولها 10 كم.
.24	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتروكيميائية بسعة تخزين تزيد عن 5000 طن.
.25	المحطات التحويلية للغاز .
.26	المحطات التحويلية للطاقة ذات الجهد العالي (الرئيسية).
.27	مصانع البروتين الحيواني.
.28	المدن الصناعية.
.29	المدن الرياضية.
.30	مصانع ومشاغل الغزل والنسيج والجلود لعمل الملابس،الأحذية،الأقمشة،الفراء،السجاد،الحقائب والتي تقوم بإحدى العمليات الآتية: - الدباغة

	- الغسيل
.31	مصانع البورسلان والخزف و الزجاج.
.32	مصانع المطاط واللدائن.
.33	مصانع الورق والكرتون واعادة تدوير الورق والكرتون.
.34	مشاريع حرق النفايات الطبية .
.35	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية لاكثر من منشآة.
.36	مصانع ملح الطعام عدا التعبئة.
.37	مشاريع صناعة الورق الصحي.
.38	المشاريع الصناعية التي تبلغ فيها العمالة المستخدمة للتشغيل الفعلي أكثر من 300 عامل.
.39	المشاريع الصناعية التي يتجاوز استهلاكها للمياه 500000 متر مكعب/ السنة.
.40	المشاريع ذات الأثر المتوسط المقامة في او بالقرب من مواقع حساسة بيئياً او اجتماعياً.
.41	مراكز البيانات والبنية التحتية الرقمية الثابتة الكبيرة والتي تستهلك قدرة كهربائية من 10-20 ميغاواط

الجدول رقم (2)

الفئة الثانية (متوسطة الخطورة)

	النشاطات
.1	مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل: مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 10 طن سنويا و ما فوق. مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 100 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الخيول والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الضأن والماعز والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 50000 و ما فوق.
.2	المشاريع التي تتضمن وجود محطة تنقية او وحدات معالجة المياه الصناعية الخاصة بها على سبيل المثال و ليس الحصر مثل مصانع الألبان والأجبان و الحليب.
.3	مصانع المشروبات الروحية.
.4	مصانع الأسفنج.
.5	خلاطات الإسفلت.
.6	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتروكيميائية بسعة تخزين 1000-5000 طن.
.7	محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي يكون الإنتاج فيها من 5- 20 ميغا باستخدام الألواح الضوئية.

.8	المشاريع السياحية والترفيهية والتي تشمل على سبيل المثال ملاعب الجولف وميادين الرماية.
.9	الأبنية المرتفعة أكثر من 15 طابقاً .
.10	مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل: • مكبات النفايات التي تستقبل اقل من 1000 طن من النفايات سنوياً. • المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية أقل من 50 طناً/ يومياً . • منشآت استرجاع المادة (MRF). • مصانع السماد العضوي اللاهوائي والهوائي.
.11	مشاريع خلط الأسمدة.
.12	الاستخدام الصناعي لانواع الوقود البديلة.
.13	شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان من 50000 - 250.000 نسمة. شبكات انابيب مياه الشرب بمجموع اطوال من 20-50 كم .
.14	محطات المعالجة اللامركزية للصرف الصحي المصممة لتدفق يخدم أقل من 2000 نسمة يومياً.
.15	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية لمنشآة واحدة.
.16	مشاريع النفايات الطبية باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أسس تجارية (autoclave).
.17	مشاريع تصنيع المبيدات الحيوية (الميكروبية)
.18	مشاريع تعبئة الكربونات بدون وجود عمليات طحن.
.19	محطات الطاقة التحويلية ذات الجهد المتوسط (الثانوية)
.20	المشاريع الصناعية التي تبلغ فيها العمالة المستخدمة للتشغيل الفعلي من 100-300 عامل .
.21	المشاريع الصناعية التي يبلغ استهلاكها للمياه 100000-500000 متر مكعب/ السنة.

.22	المشاريع ذات الأثر المحدود المقامة في او بالقرب من مواقع حساسة بيئياً او اجتماعياً.
.23	مشاريع الادوية البيطرية والعلاجات البيطرية.
.24	مصانع تشكيل الزجاج (تقسية).
.25	مراكز البيانات والبنية التحتية الرقمية الثابتة المتوسطة والتي تستهلك قدرة كهربائية من 1-10 ميغاواط

الجدول رقم (3)

الفئة الثالثة (محدودة الخطورة)

	النشاطات
.1	مشاريع دهان السيارات. دراي كلين وغسيل السيارات .
.2	مشاغل الغزل والنسيج لعمل الملابس والأحذية والأقمشة والفراء والسجاد والحقائب (بدون عمليات صبغ او غسيل).
.3	مصانع المواد الغذائية مثل البسكويت ،السكاكر ،الشيبس ،اللحوم ،الحلاوة بالطحينية،المعكرونة والعصائر والشوكلاته والكاكاو والحلويات والمياه والثلج.
.4	معامل البلاط والرخام.
.5	معامل الطوب.
.6	مناشير الحجر.
.7	المشاغل المهنية والحرفية وما تشمل من حدادة ونجارة وتشكيل المعادن.
.8	جواريش البلاستيك وجواريش الحجر.
.9	مستودعات اسطوانات الغاز و المواد الكيماوية و المشتقات النفطية.
.10	مصانع البلاستيك.
.11	مصانع و معامل خلط المنظفات.
.12	مقالع الرمل والحجر والرخام والبازلت.
.13	فرز وكبس النفايات الجافة.
.14	مصانع الأثاث الخشبي والمعدني.
.15	مصانع مواد التجميل.

.16	مصانع ومعامل التبغ والمعسل.
.17	محطات المعالجة اللامركزية للصرف الصحي المصممة لتدفق يخدم أقل من 100 نسمة يومياً.
.18	مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل: مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 10 طن سنويا . مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها عن 100 رأس . مشاريع تربية الخيول والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس . مشاريع تربية الضأن والماعز والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس. مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 50000 .
.19	مطابع عمومية.
.20	مشاريع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع من 1- 5 ميغا باستخدام الألواح الضوئية.
.21	شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان ما لا يزيد عن 50000 نسمة او شبكات انابيب مياه الشرب بمجموع اطوال اقل من 20 كم.
.22	ورش سكب المعادن باستثناء الرصاص.
.23	مقالع الركام (الكسارات)
.24	استصلاح الاراضي ومكبات الطمم المؤقتة ومكبات الكمخة.
.25	مشاريع خلاطات الخرسانة والباطون الجاهز .
.26	تجميع وطحن وتدوير مخلفات الأقمشة والألبسة.
.27	مراكز البيانات والبنية التحتية الرقمية الثابتة المتوسطة والتي تستهلك قدرة كهربائية أقل من 1 ميغاواط .

الجدول رقم (4)

الفئة الرابعة الأنشطة المحددة (متدنية الخطورة)

	النشاطات
.1	أنشطة زراعة المحاصيل والمشاتل
.2	مشاغل الحياكة والخياطة والتطريز والتريكو.
.3	مشاغل التنجيد (والتي لا تشمل عمليات نجارة).
.4	مشاغل المجوهرات و الحلي بدون صهر.
.5	ورشة إصلاح منتجات المعادن المشكلة (والتي لا تشمل عمليات حدادة وتشكيل المعادن)
.6	ورشة إصلاح الآلات
.7	ورشة إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
.8	ورشة إصلاح المعدات الكهربائية
.9	ورشة إصلاح معدات النقل فيما عدا المركبات ذات المحركات
.10	ورشة إصلاح المعدات الأخرى
.11	مراكز صيانة السيارات.
.12	مواقف مبيت السيارات وجميع انواع الاليات والمركبات.
.13	جميع المستودعات باستثناء مستودعات المواد الكيماوية و الغاز و المشتقات النفطية.
.14	تحضير المواقع للبناء
.15	مشاريع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي يكون الإنتاج فيها اقل من 1ميغا باستخدام الألواح الضوئية.

.16	التركيبات الكهربائية
.17	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
.18	إكمال المباني وتشطيبها
.19	تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
.20	ورشة صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
.21	بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
.22	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها
.23	تجارة الجملة الأخرى باستثناء أماكن و ساحات بيع الخردة و النفايات
.24	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
.25	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي
.26	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي
.27	مناولة البضائع
.28	أنشطة دعم النقل الأخرى
.29	أنشطة البريد
.30	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
.31	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات
.32	معامل المخللات
.33	مشاغل اعداد الاطعمة لغاية التوزيع.
.34	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة باستثناء مصانع الأغذية
.35	مشاريع تدريج و توضيب و تعبئة و تغليف الخضار و الفواكة
.36	تقديم وجبات الطعام في المناسبات

.37	ملاحم، مسامك
.38	المخابز
.39	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
.40	أنشطة تقديم المشروبات
.41	أنشطة النشر باستثناء المطابع
.42	أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى
.43	أنشطة البرمجة والإذاعة
.44	الإذاعة الصوتية
.45	أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيون
.46	الاتصالات
.47	أنشطة الاتصالات السلكية
.48	أنشطة الاتصالات اللاسلكية
.49	أنشطة الاتصالات الساتلية
.50	أنشطة الاتصالات الأخرى
.51	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة
.52	أنشطة خدمات المعلومات
.53	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
.54	الأنشطة العقارية
.55	الأنشطة القانونية
.56	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية.
.57	أنشطة المكاتب الرئيسية (للشركات).

.58	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة.
.59	الأنشطة المعمارية والهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها.
.60	الاختبارات والتحاليل التقنية.
.61	البحث والتطوير في المجال العلمي.
.62	الإعلان.
.63	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي.
.64	أنشطة التصميم المتخصصة.
.65	أنشطة التصوير.
.66	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
.67	الأنشطة البيطرية .
.68	الأنشطة الايجارية.
.69	أنشطة الاستخدام والعمالة.
.70	وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها.
.71	أنشطة الأمن والتحقيقات.
.72	التنظيف العام للمباني.
.73	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى بالرجوع إلى تعليمات حظر استعمال القذف الرملي.
.74	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع.
.75	الأنشطة الإدارية للمكاتب ،وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة دعم للأعمال.
.76	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.
.77	تصوير المستندات وتحضير الوثائق وغيرها من أنشطة الدعم المتخصصة بالمكاتب.
.78	أنشطة مراكز النداء خدمات الاتصالات .

.79	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية.
.80	أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الائتمان.
.81	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر.
.82	التعليم.
.83	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان والمستشفيات.
.84	الأنشطة الأخرى في مجال صحة الإنسان.
.85	مرافق تقديم الرعاية التمريضية مع الإقامة.
.86	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسيين والمدمنين.
.87	أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
.88	أنشطة الرعاية الأخرى مع الإقامة.
.89	أنشطة العمل الجماعي، دون إقامة.
.90	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه..
.91	أنشطة المكتبات والمحفظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى.
.92	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه .
.93	أنشطة المنظمات ذات العضوية.
.94	إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب.
.95	إصلاح معدات الاتصالات .
.96	إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية .
.97	إصلاح الأجهزة المنزلية والمعدات المنزلية ومعدات الحرائق.
.98	إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية باستثناء الدباغة .

99.	إصلاح السلع الشخصية والمنزلية الأخرى باستثناء الدباغة (الساعات، غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها (الجاف).
100.	تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى.
101.	أنشطة الجنازات وما يتصل بها من أنشطة.
102.	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
103.	المتنزهات.
104.	المباني التجارية الكبيرة (المولات) والمواقف متعددة الطبقات.
105.	مشاغل الخزف والفخار والصلصال والفسيفساء.

106.	مشاغل الزجاج.
107.	تجليس السيارات وغيار زيت السيارات .
108.	معامل الألبان والأجبان.
109.	تعبئة المواد الغذائية مثل الارز والسكر والنشا والحبوب.
110.	محطات تنقية قورايرالمياه وتعبئة الكاسات.
111.	معامل الثلج.
112.	مخرطة ومشاعل الألمنيوم.
113.	معامل مواد التجميل.
114.	مشاريع تشكيل اطباق و اكواب الورق والكرتون (الصنف الغذائي والغير غذائي).

الملحق رقم (2)
معايير ومتطلبات ومخرجات دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي

اولا: محتوى الأسس المرجعية لدراسات تقييم الاثر البيئي المبدئي

يجب أن تتضمن الأسس المرجعية وصف موجز لجميع الاقسام والاقسام الفرعية التالية:

1- المقدمة على ان تحتوي على ما يلي:
   أ. مالك أو ممثل المشروع والجهة الاستشارية المكلفة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي .
   ب. أهداف المشروع.
   ج. منطقة المشروع بما في ذلك خرائط المنطقة التي تشير إلى المستقبلات الحساسة القريبة و تبين موقع التطوير المقترح في سياق محيطه المباشر.

2- وصف المشروع على أن يشمل ذلك:
   أ. أنشطة المشروع، وتقنياته، وعملياته، ومنتجاته.
   ب. المواد الخام والبنية التحتية.
   ج. استخدامات المياه والطاقة في المشروع.
   د. التوظيف في المشروع وجدول العمل المخطط للمشروع.

3- وصف الواقع البيئي ويشمل ذلك وصف لكل من ما يلي:
   أ. البيئة الفيزيائية.
   ب. البيئة البيولوجية.
   ج. الأنماط السكانية واستخدامات الأراضي.
   د. الأهمية الثقافية والتراثية والسياحة.
   ه. خدمات النظم البيئية ويشمل ذلك وصف الخدمات وتحديد أولوياتها وتقييم عام لحالة واتجاهات خدمات النظم.

4- وصف عام للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة والآثار التراكمية وفي حال لم تتوافر تفاصيل كافية عن المشروع المخطط له عند صياغة الأسس المرجعية، يجب وضع افتراضات أسوأ الحالات. وقد يؤدي ذلك إلى تحديد بعض الآثار المحتملة التي لا تثبت اهميتها لاحقا ومع ذلك يجب اتخاذ هذا النهج إلى أن تصبح المعلومات الإضافية متاحة، و يجب توضيح المنهجية المستخدمة في تحديد التأثيرات البيئية المحتملة وتحديد أولوياتها. كذلك يجب تحديد مصادر البيانات الأساسية من دراسات ومراجع او عن طريق المراقبة والرصد وان يتضمن ذلك طريقة جمع العينات وتكرارها ومدتها وطرق الاختبار.

5- الاطار المنهجي والقانوني والإداري الذي سيتم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.

6- الجدول الزمني المتوقع لدراسة تقييم الأثر البيئي.

7- السير الذاتية لمعدي دراسة تقييم الأثر البيئي.

ثانيا : محتوى دراسة تقييم الاثر البيئي المبدئي :

يجب أن يتضمن تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي مقدمة موجزة تشرح هدف المشروع وتفاصيله. و أن يتضمن تقرير الدراسة المحتوى التالي، ما لم يطلب خلاف ذلك في الأسس المرجعية:

1- الملخص التنفيذي: يجب أن يتضمن الملخص التنفيذي النتائج الهامة لتقرير دراسة تقييم الأثر البيئي واستنتاجات الدراسة وتوصياتها.

2- الإطار القانوني: ويعرض الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي تم الاستناد اليه في اعداد الدراسة.

3- وصف وتفاصيل المشروع ويتضمن:

أ. هدف المشروع وطبيعته وخصائصه والمخططات والخرائط والرسوم البيانية والصور التي تبين حدود المشروع خلال مراحل تحضير المشروع وبنائه وتشغيله وتفكيكه وإعادة تأهيل الموقع .

ب. وصف عمليات الإنتاج (نوعية وكمية المواد المستخدمة ومدخلات ومخرجات الانتاج) والخصائص التشغيلية للمشروع.

ج. تقدير كمية وتحديد نوعية المخلفات والانبعاثات والغازات الدفيئة (التي قد تسبب تلوث الماء او الهواء او التربة والضجيج والاهتزازات والضوء والحرارة و الإشعاع) والتي يتوقع ان تنتج من تشغيل المشروع .

د. تقدير لعدد الاشخاص والمركبات والاجهزة وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل المشروع المختلفة .

ه. البنية التحتية والمرافق ومتطلبات وتفاصيل المرافق داخل موقع المشروع وقدراتها.

و. أي نشاطات اخرى و التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، وتوفير إمدادات المياه و الطاقة والصرف الصحي).

ز. تأثير المشروع على المناخ وهشاشة المشروع " حساسيتة" تجاه تغير المناخ.

4- بدائل المشروع: ويجب ان تتضمن قائمة بأهم البدائل للمشروع المقترح (بما في ذلك الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة) إضافة الى بيان اهم الاسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترح وتفضيله على غيره من البدائل الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار وإذا لم يقم صاحب المشروع باختيار اقل البدائل ضررا على البيئة من ناحية الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل.

5- وصف الموقع والحالة البيئية: ان هذا الوصف داخل موقع المنشأة المقترح وخارجها حسب العناصر البيئية ذات الصلة هو سجل للظروف البيئية قبل تنفيذ المشروع المقترح وهو المعيار الاولي الذي يتم قياس التغيرات البيئية بالنسبة اليه في المستقبل وتقييم الآثار المحتملة ويتضمن هذا الوصف جمع البيانات الاساسية التالية حسب ما تقتضيه طبيعة المشروع والمتعلقة بما يلي:

أ- البيئة الفيزيائية :يجب جمع البيانات الأساسية المتعلقة بالجوانب الطبيعية ومنها:

1. المناخ.
2. الطوبوغرافيا والمناظر الطبيعية.
3. الجيولوجيا بما في ذلك نوعية التربة، وإمكانات الخطر.
4. الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا بما في ذلك نمط الصرف السطحي، ونوعية المياه الجوفية، وموقع الآبار، والأودية، وما إلى ذلك.
5. المياه البحرية.
6. نوعية الهواء.
7. مستويات الضجيج.

ب- البيئة البيولوجية وتشمل البيئة البيولوجية عدة عناصر مترابطة ومنها:

1. النباتات والحيوانات، والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض والموائل الحساسة وما إلى ذلك في منطقة الدراسة وما حولها، وينبغي أن تشمل المعلومات الحالة الراهنة للنباتات والحيوانات التي تغطي جميع أنواع النظم الإيكولوجية في منطقة المشروع.
2. النظم البيئية الأرضية والمائية.

ج- البيئة الاجتماعية والاقتصادية وتشمل:

1. السكان والديموغرافية.
2. العمالة والبطالة.
3. الأنماط السكانية والبنية الاجتماعية.
4. الخدمات بما في ذلك المرافق الصحية والتعليمية والترفيهية وإدارة النفايات المتاحة.
5. المخاطر الطبيعية .

6. النشاطات الترفيهية.
7. التراث الأثري والتاريخي.
8. القيم الثقافية.

د- خدمات النظم البيئية وحالتها واتجاهتها وأولويات استخدامها.

6- تحديد وتقييم الآثار: ينبغي أن يتم التقييم بطريقة واضحة ومنظمة من أجل توضيح كيفية التوصل إلى الأحكام وينبغي أيضا مراعاة مدى ونوعية البيانات المتاحة، والثغرات الرئيسية فيها وعدم اليقين"نسب الخطأ".ويجب أن تتبع مرحلة تقييم الأثر البيئي منهجاً واضحاً في وصف الآثر و تقييم أهميته. وينبغي أن يتضمن هذا الفصل ما يلي:

أ. قائمة بالجوانب البيئية ووصفها.
ب. مصفوفة تقييم الأثر المستخدمة في تقييم الآثار.
ج. التقييم والمعايير المستخدمة لتحديد أهمية الآثار.
د. مناقشة الآثار المتبقية، التي لا مفر منها والتراكمية،(حيثما كان ذلك ملائما ومناسبا)
ه. تبويب الآثار / القضايا البيئية الهامة.
و. دراسات النمذجة يجب إثبات جميع الآثار التي تم تحديدها من خلال دراسة نمذجة (حيثما كان ذلك ملائما ومناسبا). ويجب ان تحتوي دراسة النمذجة ما يلي على الأقل:
   1. تبرير النموذج المستخدم.
   2. مناقشة عملية معايرة النموذج، بما في ذلك القيود المرتبطة باستخدام النموذج.
   3. قائمة بجميع البيانات المدرجة في النموذج مع وصف موجز للغرض منها، سواء كانت مجموعة من المراجع أو القياس.
   4. استنتاجات النمذجة التي أجريت (عند الاقتضاء) للتنبؤ بطبيعة ومدى الآثار البيئية المحددة.

7- خطة الإدارة البيئية: وتشمل تحديد الاجراءات المناسبة للتخفيف من حدة الآثار السلبية بحيث تجعلها ضمن الحدود المقبولة خلال جميع مراحل المشروع وتكاليف هذه الاجراءات والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الاجراءات على ان يتم تقديم خطة متضمنة تفصيلا لبرامج العمل المقترحة واجراءات للتعويض عن التأثيرات السلبية على البيئة اذا كانت الاجراءات المخففة غير مجدية.

8- برامج الرصد البيئي: ان دراسة تقييم الأثر البيئي معنية بتصميم برنامج رصد مناسب يهدف إلى تقديم معلومات إلى الوزارة و / أو الجهات المعنية الاخرى وتقوم خطة الرصد البيئي بتقييم النتائج ومقارنتها بالبيانات الاساسية ومع التوجهات البيئية المحلية أو الدولية. وينبغي أن يحدد الرصد بوضوح ما يلي:

- ترتيب المشغلين لتنفيذ العمل.
- مواقع الرصد.
- طريقة الرصد.
- جدول ومدة الرصد.
- المواصفات والمعايير التي سيتم التقيد بها.
- تكرار الرصد وتسليم التقارير الى الجهات المعنية.

وينبغي أن تشمل خطة الرصد أيضا رصد صحة الشخص العامل في المصنع، ولا سيما الجوانب الصحية المتصلة بالمخاطر المهنية، إذا كانت مطلوبة و رصد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب المصالح في خدمات النظم البيئة.

10- الملاحق وتشمل ما يلي :

- قائمة بأسماء المشاركين في إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي وسيرهم الذاتية و و ثيقة تثبت مشاركتهم في إعداد الدراسة.
- قائمة بالمراجع .
- نسخة من دراسة تقييم الاثر البيئي و الاجتماعي الخاصة بالمشروع و المُعدة وفقاً لمتطلبات الجهات الاخرى.

الملحق رقم (3)
معايير ومتطلبات ومخرجات دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل

اولا : محتوى الأسس المرجعية لدراسات تقييم الأثر البيئي الشامل

يجب ان تتضمن الأسس المرجعية جميع الأقسام والأقسام الفرعية التالية:

1- المقدمة على ان تحتوي على ما يلي:
   أ. مالك المشروع والجهة الاستشارية المكلفة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي من قبل صاحب المشروع.
   ب. أهداف المشروع.
   ج. منطقة المشروع بما في ذلك خرائط المنطقة التي تشير إلى المستقبلات الحساسة القريبة و تبين موقع التطوير المقترح في سياق محيطه المباشر.
2- وصف المشروع على أن يشمل ذلك:
   أ. أنشطة المشروع، وتقنياته، وعملياته، ومنتجاته.
   ب. المواد الخام والبنية التحتية.
   ج. استخدامات المياه والطاقة في المشروع.
   د. التوظيف في المشروع وجدول العمل المخطط للمشروع.
3- وصف الواقع البيئي ويشمل ذلك وصفاً لكل من ما يلي:
   أ. البيئة الفيزيائية.
   ب. البيئة البيولوجية.
   ج. الانماط السكانية واستخدامات الأراضي.
   د. الأهمية الثقافية والتراثية والسياحة.
   ه. خدمات النظم البيئية ويشمل ذلك وصف الخدمات وتحديد أولوياتها وتقييم عام لحالة واتجاهات خدمات النظم.
4- وصف عام للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة والآثار التراكمية وفي حال لم تتوافر تفاصيل كافية عن المشروع المخطط له عند صياغة الأسس المرجعية، يجب وضع افتراضات أسوأ الحالات. وقد يؤدي ذلك إلى تحديد بعض الآثار المحتملة التي لا تثبت اهميتها لاحقا ومع ذلك يجب اتخاذ هذا النهج إلى أن تصبح المعلومات الإضافية متاحة، و يجب توضيح المنهجية المستخدمة في تحديد التأثيرات البيئية المحتملة وتحديد أولوياتها. كذلك يجب تحديد مصادر البيانات الأساسية من دراسات ومراجع او عن طريق المراقبة والرصد وان يتضمن ذلك طريقة جمع العينات وتكرارها ومدتها وطرق الاختبار.
5- الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي سيتم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.
6- تقييم المخاطر إذا طلب ذلك من خلال اللجنة الفنية لدراسات تقييم الأثر البيئي او كان المشروع سيستخدم أو يخزن أو ينتج أو يولد مواد خطرة او نفايات خطرة بأي شكل من الأشكال في أي مرحلة من مراحل المشروع، فيجب إجراء تقييم للمخاطر ويجب ان توضح الأسس المرجعية المنهجية التي سيتم استخدامها في هذا التقييم.
7- الجدول الزمني المتوقع لدراسة تقييم الأثر البيئي.
8- السير الذاتية لمعدي دراسة تقييم الأثر البيئي.

ثانيا : محتوى دراسة تقييم الاثر البيئي الشامل

يجب أن يتضمن تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل مقدمة موجزة تشرح هدف المشروع وتفاصيله. و أن يتضمن تقرير الدراسة المحتوى التالي، ما لم يطلب خلاف ذلك في الأسس المرجعية:

1- الملخص التنفيذي: يجب أن يتضمن الملخص التنفيذي النتائج الهامة لتقرير دراسة تقييم الأثر البيئي واستنتاجات الدراسة وتوصياتها.
2- الإطار القانوني: ويعرض الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي تم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.
3- وصف وتفاصيل المشروع ويتضمن:
   أ. هدف المشروع وطبيعته وخصائصه والمخططات والخرائط والرسوم البيانية والصور التي تبين حدود المشروع خلال مراحل تحضير المشروع وبنائه وتشغيله وتفكيكه وإعادة تأهيل الموقع.
   ب. وصف عمليات الإنتاج (نوعية وكمية المواد المستخدمة ومدخلات ومخرجات الانتاج) والخصائص التشغيلية للمشروع.

ج. تقديراً كمية وتحديد نوعية المخلفات والانبعاثات والغازات الدفيئة (التي قد تسبب تلوث الماء او الهواء او التربة والضجيج والاهتزازات والضوء والحرارة و الإشعاع) والتي يتوقع ان تنتج من تشغيل المشروع .
د. تقدير لعدد الاشخاص والمركبات والاجهزة وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل المشروع المختلفة .
ه. البنية التحتية والمرافق ومتطلبات وتفاصيل المرافق داخل موقع المشروع وقدراتها.
و. اي نشاطات اخرى و التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، وتوفير إمدادات المياه و الطاقة والصرف الصحي).
ز. تأثير المشروع على المناخ وهشاشة المشروع " حساسيتة" تجاه تغير المناخ.

4- بدائل المشروع: ويجب ان تتضمن قائمة بأهم البدائل للمشروع المقترح (بما في ذلك الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة) إضافة الى بيان اهم الأسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترح وتفضيله على غيره من البدائل الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار وإذا لم يقم صاحب المشروع باختيار اقل البدائل ضررا على البيئة من ناحية الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان أسباب عدم اختياره لذلك البديل.

5- وصف الموقع والحالة البيئية: ان هذا الوصف داخل موقع المنشأة المقترح وخارجها حسب العناصر البيئية ذات الصلة هو سجل للظروف البيئية قبل تنفيذ المشروع المقترح وهو المعيار الاولي الذي يتم قياس التغيرات البيئية بالنسبة اليه في المستقبل وتقييم الآثار المحتملة ويتضمن هذا الوصف جمع البيانات الاساسية التالية حسب ما تقتضيه طبيعة المشروع والمتعلقة بما يلي:

أ- البيئة الفيزيائية :يجب جمع البيانات الاساسية المتعلقة بالجوانب الطبيعية ومنها:
1. المناخ.
2. الطوبوغرافيا والمناظر الطبيعية.
3. الجيولوجيا بما في ذلك نوعية التربة، وإمكانات الخطر.
4. الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا بما في ذلك نمط الصرف السطحي، ونوعية المياه الجوفية، وموقع الآبار، والأودية، وما إلى ذلك.
5. المياه البحرية.
6. نوعية الهواء.
7. مستويات الضجيج.

ب- البيئة البيولوجية وتشمل البيئة البيولوجية عدة عناصر مترابطة ومنها:
1. النباتات والحيوانات، والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض والموائل الحساسة وما إلى ذلك في منطقة الدراسة وما حولها، وينبغي أن تشمل المعلومات الحالة الراهنة للنباتات والحيوانات التي تغطي جميع أنواع النظم الإيكولوجية في منطقة المشروع.
2. النظم البيئية الأرضية والمائية.

ج- البيئة الاجتماعية والاقتصادية وتشمل:
1. السكان والديموغرافية.
2. العمالة والبطالة.
3. الأنماط السكانية والبنية الاجتماعية.
4. الخدمات بما في ذلك المرافق الصحية والتعليمية والترفيهية وإدارة النفايات المتاحة.
5. المخاطر الطبيعية .
6. النشاطات الترفيهية.
7. التراث الأثري والتاريخي.
8. القيم الثقافية.

د- خدمات النظم البيئية وحالتها واتجاهتها وأولويات استخدامها.

6- التشاور العام: يجب وصف وتوثيق برامج التشاور العام الذي يتم تنفيذه لإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي، وذلك من خلال الحلقات التشاورية والاستبيانات واستطلاعات الرأي والمقابلات وغيره.

7- تحديد وتقييم الآثار: ينبغي أن يتم التقييم بطريقة واضحة ومنظمة من أجل توضيح كيفية التوصل إلى الأحكام وينبغي أيضا مراعاة مدى ونوعية البيانات المتاحة، والثغرات الرئيسية فيها وعدم اليقين"نسب الخطأ".ويجب أن تتبع مرحلة تقييم الأثر البيئي منهجاً واضحاً في وصف الآثر و تقييم أهميته. وينبغي أن يتضمن هذا الفصل ما يلي:

أ. قائمة بالجوانب البيئية ووصفها.
ب. مصفوفة تقييم الأثر المستخدمة في تقييم الآثار.

ج. التقييم والمعايير المستخدمة لتحديد أهمية الآثار.
د. مناقشة الآثار المتبقية، التي لا مفر منها والتراكمية،(حيثما كان ذلك ملائما ومناسبا)
ه. تبويب الآثار / القضايا البيئية الهامة.
و. دراسات النمذجة يجب إثبات جميع الآثار التي تم تحديدها من خلال دراسة نمذجة (حيثما كان ذلك ملائما ومناسبا). ويجب ان تحتوي دراسة النمذجة ما يلي على الأقل:
1. تبرير النموذج المستخدم.
2. مناقشة عملية معايرة النموذج، بما في ذلك القيود المرتبطة باستخدام النموذج.
3. قائمة بجميع البيانات المدرجة في النموذج مع وصف موجز للغرض منها، سواء كانت مجموعة من المراجع أو القياس.
4. استنتاجات النمذجة التي أجريت (عند الاقتضاء) للتنبؤ بطبيعة ومدى الآثار البيئية المحددة.

8- خطة الإدارة البيئية: وتشمل تحديد الإجراءات المناسبة للتخفيف من حدة الآثار السلبية بحيث تجعلها ضمن الحدود المقبولة خلال جميع مراحل المشروع و تكاليف هذه الإجراءات والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الإجراءات على ان يتم تقديم خطة متضمنة تفصيلا لبرامج العمل المقترحة وإجراءات للتعويض عن التأثيرات السلبية على البيئة اذا كانت الإجراءات المخففة غير مجدية.

9- برامج الرصد البيئي: ان دراسة تقييم الأثر البيئي معنية بتصميم برنامج رصد مناسب يهدف إلى تقديم معلومات إلى الوزارة و / أو الجهات المعنية الأخرى وتقوم خطة الرصد البيئي بتقييم النتائج ومقارنتها بالبيانات الأساسية ومع التوجهات البيئية المحلية أو الدولية. وينبغي أن يحدد الرصد بوضوح ما يلي:
- ترتيب المشغلين لتنفيذ العمل.
- مواقع الرصد.
- طريقة الرصد.
- جدول ومدة الرصد.
- المواصفات والمعايير التي سيتم التقيد بها.
- تكرار الرصد وتسليم التقارير الى الجهات المعنية.

وينبغي أن تشمل خطة الرصد أيضا رصد صحة الشخص العامل في المصنع، ولا سيما الجوانب الصحية المتصلة بالمخاطر المهنية، إذا كانت مطلوبة و رصد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب المصالح في خدمات النظم البيئة.

10- الملاحق وتشمل ما يلي :
- قائمة بأسماء المشاركين في إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي وسيرهم الذاتية و وثيقة تثبت مشاركتهم في إعداد الدراسة.
- قائمة بالمراجع .
- سجل باللقاءات وبرامج التشاور العام والحلقات التشاورية.
- نسخة من دراسة تقييم الاثر البيئي و الاجتماعي الخاصة بالمشروع و المُعدة وفقاً لمتطلبات الجهات الاخرى.

الملحق رقم (4)
محتوى تقرير الحلقات التشاورية

1- المقدمة وتشمل ما يلي:
أ- اسم صاحب المشروع او المالك والمطور والجهة الاستشارية ومعلومات الاتصال.
ب- تاريخ عقد الحلقة التشاورية ومكان انعقادها.
ج- خصائص المشروع وتشمل وصفاً موجزاً للمشروع المقترح وأهدافه.

2- الإطار القانوني ويتضمن وصفاً موجزاً للمتطلبات القانونية لعملية تقييم الأثر البيئي الشامل والحلقات التشاورية.

3-اجرءات الحلقة التشاورية: تتضمن الحلقة التشاورية تقديم المعلومات التالية:
أ. اسم المالك والمطور والجهة الاستشارية ومعلومات الاتصال.
ب. خصائص المشروع وتشمل وصفاً موجزاً للمشروع المقترح وأهدافه.
ج. مخطط يبين حدود المشروع وبعده عن التجمعات السكانية والمنشآت التنموية والمناطق الحساسة المجاورة.
د. وصف العمليات الرئيسية بما في ذلك القدرة والإنتاجية والمدخلات والمخرجات.
ه. برنامج عمل لمراحل البناء والتشغيل وإعادة التأهيل حيثما كان ذلك مناسبا.
و. الموارد المستخدمة في البناء والتشغيل (المواد، والطاقة، وما إلى ذلك)
ز. العلاقة مع المشاريع القائمة أو المخطط لها ان وجدت.
ح. معلومات عن البدائل التي تتم دراستها.
ط. الأنشطة الأخرى التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، استخراج وإمدادات المياه الجديدة، وتوليد الطاقة أو نقلها، وزيادة المساكن والتخلص من مياه الصرف الصحي).
ي. الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن المشروع ومقترح الإجراءات التخفيفة التي يمكن تطبيقها للتخفيف من الآثار السلبية.

4- ملخص التغذية الراجعة من الجهات ذات العلاقة ووصف الطرق المستخدمة لجمعها.
5- تأثير الحلقة التشاورية على الأسس المرجعية، وتشمل التعديلات على الأسس المرجعية استناداً الى التغذية الراجعة وبيان أسباب التعديلات ، ومناقشة التغذية الراجعة التي لم تسهم في تعديل الأسس المرجعية وبيان أسباب عدم اجراء التعديلات استنادا إلى التغذية الراجعة.
6- قائمة الحضور (مع معلومات الاتصال) والجهات التي يمثلونها .

الملحق رقم (5)
اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية

المشروع		• البعد عن أقرب منزل في التجمع السكني والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
1. الشروط الخاصة بمواقع المصانع الغذائية:	أ. المصانع الغذائية التي لا تنتج عنها روائح مثل: (مصانع البسكويت والسكاكر والحلويات والمعجنات والشبس واللحوم والمعكرونة والثلج والمياه والعصائر و تعليب الخضار والفواكه و المخللات ومطاحن الحبوب) **خارج حدود التنظيم**	50 م	100 م و (250) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-
	ب. المصانع الغذائية التي لا تنتج عنها روائح مثل: (مصانع البسكويت والسكاكر والحلويات والمعجنات والشبس واللحوم والمعكرونة والثلج والمياه والعصائر وتعليب الخضار والفواكه و المخللات ومطاحن الحبوب) **داخل حدود التنظيم**	-	25 م و50 م عن المنشآت الكيماوية و (100) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية	-
	ج. المصانع الغذائية التي تنتج عنها روائح مثل: (مصانع الزيوت النباتية والحيوانية والحلاوة والطحينة) **خارج حدود التنظيم**	600 م	100 م و(250) عن مكاب النفايات ومحطات المياه العادمة تنقية	100 م
	د. المصانع الغذائية التي تنتج عنها روائح مثل: (مصانع الزيوت النباتية والحيوانية والحلاوة والطحينة) الصناعي **داخل حدود التنظيم**	50 م	25 م و50 م عن المنشآت الكيماوية و (100) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-
	هـ. مصانع الخميرة والمشروبات الروحية **خارج التنظيم**	م 600	100 م و(250) كم عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	100 م
	و. مصانع الخميرة والمشروبات الروحية **داخل حدود التنظيم**	50 م	100م عن المنشأت الملوثة ومكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-
	ز. مصانع الملح والسكر **خارج التنظيم**	600 م	100 م و (250) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	100 م

	المشروع	البعد عن أقرب منزل في التجمع السكني والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
	ح. مصانع الملح والسكر **داخل حدود التنظيم**	50 م	25 م عن المنشآت الملوثة و50 م عن المنشآت الكيماوية و (100) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	
	ط. مصانع الالبان والاجبان والحليب **خارج حدود التنظيم**	500 م	100 م و (250) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	
	ي. مصانع الالبان والاجبان والحليب **داخل حدود التنظيم**	25 م	30 م و50 م عن المنشآت الكيماوية و100 عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	
2- الشروط الخاصة بمصانع التبغ والسجائر وسائل السيجارة الإلكترونية	**خارج حدود التنظيم**	250 م	25 م عن الملوثات	
	داخل حدود التنظيم	25م		
3 -الشروط الخاصة بمصانع الورق الصحي (يتضمن عمليات العجن)	**خارج حدود التنظيم**	500 م		
	داخل حدود التنظيم	25 م		
4- الشروط الخاصة بمصانع مواد التجميل	**خارج حدود التنظيم**	50 م	100م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	
	داخل حدود التنظيم	25م	25 م عن الملوثات و100 م عن محطات تنقية المياه العادمة والمكبات	

المشروع		البعد عن السكان والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
5- الشروط الخاصة بمواقع المسالخ		1.5 كم	-	300 م
6- الشروط الخاصة بمواقع مصانع البروتين الحيواني		3 كم	-	1 كم
7- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الاسفنج		500 م	-	100 م
8- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع الرمل الزجاجي و الجبص وصناعة المواد الكيماوية على سبيل المثال (المذيبات والدهانات)		1 كم	-	200 م
9- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع الدباغة والصوف الصخري		1.5 كم	-	200 م
10- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع صناعة الاحماض والمواد المؤكسدة والاسمدة والمبيدات والمشتقات البترولية		2 كم	-	200 م
11- الشروط الخاصة بمواقع استخلاص وصهر المعادن		750 م	-	200 م
12- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع صناعة الكلورين والبوتاس والمتفجرات		2.5 كم	-	200 م
13- الشروط الخاصة بمشاريع تصنيع المبيدات الحيوية) الميكروبية) والادوية البيطرية والعلاجات البيطرية		600 م	-	100 م
14- الشروط الخاصة بمشاريع صناعة الورق والكرتون ومشاريع اعادة تدوير الورق والكرتون		500 م	-	200 م
15- الشروط الخاصة بمواقع مصانع خلط (المنظفات والدهانات ومصانع تشكيل المعادن)	خارج حدود التنظيم	200م	-	50م
	داخل حدود التنظيم	25م	-	-
16-مشاريع المطابع العمومية	خارج حدود التنظيم	25م	-	
	داخل حدود التنظيم	25م	-	
17- لشروط الخاصة بمواقع مصانع) النسيج وتشكيل الزجاج(تقسية) وأنشطة رش الدهانات والتي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية ومصاهر ومساكب المعادن الصغيرة اقل من (100) طن شهري ومصانع الطلاء الكهربائي وخلط الاسمدة	خارج حدود التنظيم	300م	-	-
	داخل حدود التنظيم	25 م	-	-
18- الشروط الخاصة بمصانع الخزف والبورسلان والزجاج		1 كم	-	300 م
19- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأثاث الخشبي والمعدني (بدون صهر أو سحب)	خارج حدود التنظيم	200 م	-	-
	داخل حدود التنظيم	25م	-	-

المشروع		البعد عن السكان والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
20- الشروط الخاصة بمشاريع تصنيع الات النقل وتصنيع محركاتها /وسائل النقل		1 كم		200 م
21- الشروط الخاصة بمواقع مصانع البلاستيك (أكياس، كاسات، رولات، خزانات) ومصانع البولسترين	خارج حدود التنظيم	250م	25م	-
	داخل حدود التنظيم	-	25 م	-
22- الشروط الخاصة بمواقع جواريش البلاستيك		500م	-	50 م
23- الشروط الخاصة بمصانع خلط الاعلاف	خارج حدود التنظيم	250 م	25م	-
	داخل حدود التنظيم	25م	25 م	-
24- الشروط الخاصة بمصانع تصنيع الاعلاف والمركزات العلفية	خارج حدود التنظيم	600م	25 م	50 م
	داخل حدود التنظيم	100م	25م	-
25- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي الهوائي		1.5 كم	-	500 م
26- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي اللاهوائي		1 كم	-	200 م
27- محطات تنقية المياه العادمة الصناعية لأكثر من منشأة		1 كم	-	-
28- محطات تنقية المياه العادمة المنزلية المركزية		1 كم	-	-
29- محطات تنقية المياه العادمة المنزلية اللامركزية	يخدم اقل من 100 نسمة	100 م	-	-
	يخدم من 100 – 2000 نسمة	200 م		
	يخدم أكثر من 2000 نسمة	500 م		
30- محطات رفع المياه		25 م	-	
31- محطات رفع المياه(العادمة)		50 م	-	
32- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة (ورق،كرتون،بلاستيك ،تجميع مخلفات الأقمشة...)		200 م	-	50 م
33- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة (MRF)		800 م	-	100 م
34- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT)		2 كم	-	200 م
35- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية من سعة (1-50) طناً/يوم		500 م	-	100 م

المشروع		البعد عن السكان والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
36- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية بسعة أكثر من 50 طناً/ يوم		1 كم	-	200م
37- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة (1-1000) طن /سنة		3 كم	-	500 م
38- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة أكثر من 1000 طن/سنة		5 كم	-	1 كم
39- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير البطاريات(صهر الرصاص)		2.5 كم	-	500 م
40. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير/طحن مخلفات الأقمشة		1 كم		200 م
41- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع اعادة تدوير الاطارات والزيوت عن طريق المعالجة الكيماوية أو الحرارية		2 كم	-	500 م
42- الشروط الخاصة بمواقع معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام		500 م	-	50 م
43- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مقالع الرمل والحجر والرخام والبازلت		700 م	-	300 م
44- الشروط الخاصة بمشاريع مصانع الكربونات	وجود عمليات طحن	1 كم		300 م
	بدون وجود عمليات طحن	500 م	-	100 م
45- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع خلاطات الخرسانة والباطون الجاهز		1 كم	-	200 م
46- الشروط الخاصة بمواقع مقالع الركام (الكسارات)		2 كم	-	300 م
47- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثال (جبص – فوسفات – بوزلانا – تف بركاني)		2 كم	-	300 م
48.استصلاح الاراضي ومكبات الطمم المؤقتة		700 م	-	100 م
49.مكبات الكمخة		500 م	-	50 م
50- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأسمنت والفوسفات ومصا في البترول		5 كم	-	1 كم
51- الشروط الخاصة بمواقع الخلاطات الاسفلتية		1.5 كم	-	500 م
52- الشروط الخاصة بمواقع محطات الغسيل السيارات (دراي كين وتلميع السيارات)	خارج حدود التنظيم	50 م		
	داخل حدود التنظيم	50 م	-	-
53-الشروط الخاصة بمواقع المستودعات الكيماوية والغاز والمشتقات النفطية	أ. مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل خزانات (1) طن وأكثر ومستودعات المواد الكيماوية المعبأة في براميل	250 م	-	50 م

	ب. مستودعات اسطوانات الغاز المسال		500م	-	100م
	ج. مستودعات المشتقات النفطية للمنشآت التجارية`	بسعة تخزينية اقل من 1000 طن	250 م		
		بسعة تخزينية من 1000-5000 طن	500 م		
		بسعة تخزينية اكثر من 5000 طن	1 كم		
54- مشاريع الطاقة	**أ. محطات توليد الطاقة العاملة على الوقود الاحفوري**		2 كم	-	500 م
	ب. مشاريع طاقة الرياح		700 م	-	300 م
	ج. مشاريع توليد الطاقة على الغاز		500 م	-	100 م
55- مشاريع الطاقة الشمسية	أ- **مشاريع الطاقة الشمسية** من نوع (PV) أو نوع (CPV) والتي تزيد قدرتها التوليدية عن (5) ميجا واط		100 م	-	-
	ب- **مشاريع الطاقة الشمسية:** (CLFR/Parabolic Trough), (Solar Power Tower), (Dish Stirling)		1 كم	-	-
56- المحطات التحويلية للكهرباء	**محطات التحويل الرئيسية**		200 م		50 م
	محطات التحويل الثانوية		100 م		-
57- مشاريع النفايات الطبية باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أسس تجارية	**خارج حدود التنظيم**		500 م	-	100 م
	داخل حدود التنظيم		100 م	-	-

- **الشروط الخاصة بمواقع مزراع الاسماك مزارع الدواجن و مزارع الاغنام الماعز والضأن و مزارع الأبقار و مزارع الخيول**

المشروع	العدد / السعة	البعد عن السكان والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
58-مزارع الأسماك	اقل من 30 طن	200 م	-	100م
	أكثر من 30 طن	500 م	-	300 م
59- مزارع الدواجن	مساحة المزرعة 500 ($م^2$)	0.5 كم	-	100م
	مساحة المزرعة 1000 ($م^2$)	0.6 كم	-	150م
	مساحة المزرعة 2000 ($م^2$)	0.7 كم	-	200م
	مساحة المزرعة 3000 ($م^2$)	0.8 كم	-	250م
	مساحة المزرعة 4000 ($م^2$)	0.9 كم	-	300م
	مساحة المزرعة 5000 ($م^2$)	1.0 كم	-	350م
	مساحة المزرعة 6000 ($م^2$)	1.1 كم	-	400 م
	مساحة المزرعة 7000 ($م^2$)	1.2 كم	-	450 م
	مساحة المزرعة 8000 ($م^2$)	1.3 كم	-	500 م
	مساحة المزرعة 9000 ($م^2$)	1.4 كم	-	550 م
	مساحة المزرعة 10000 ($م^2$)	1.5 كم	-	600م
60- مزارع الاغنام	من 5-100 رأس	0.5 كم	-	100 م
	200-101 رأس	1.0 كم	-	200م
	400-201 رأس	1.5 كم	-	300م
	800-401 رأس	2.0 كم	-	400م
	1600-801 رأس	2.5 كم	-	500م
	3200-1601 رأس	3.0 كم	-	600م
	6400-3201 رأس	3.5 كم	-	700م
	12800-6401 رأس	4.0 كم	-	800م
	12801 رأس ما فوق	4.5 كم	-	900م
61- مزارع الأبقار	5-1 رأس	200 م	-	100 م
	20-6 رأس	0.5 كم	-	100 م
	40-21 رأس	1.0 كم	-	200 م
	80-41 رأس	1.5 كم	-	300 م
	160-81 رأس	2.0 كم	-	400 م
	320-161 رأس	2.5كم	-	500 م
	640-321 رأس	3.0كم	-	600 م
	1280-641 رأس	3.5 كم	-	700 م

62-مزارع الخيل	**2560-1281 رأس**	4.0 كم	-	800 م
	2561 ما فوق	4.5 كم	-	900 م
	5-1 رؤوس	200 م	-	100 م
	10-6 رؤوس	300 م	-	100 م
	20-11 رؤوس	400 م	-	100 م
	40-21 رأساً	800 م		100 م
	80-41 رأساً	1 كم		100 م
	160-81	1.2 كم		100 م

- **الالتزام بتعليمات وزارة الزراعة ذات العلاقة.**
- **التجمع السكني: على أن لايقل عن سبعة منازل مأهولة.**